



قرار رقم ( ٤٨٠ ) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣ / ٨

بشأن الموافقة على الترخيص لشركة/ بدايتي للتمويل الاستهلاكي ( ش.م.م )  
لمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وفقا لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي ، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وشروط وضوابط الترخيص لمقدمي التمويل الاستهلاكي ، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة في هذا الشأن ، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٩٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

### قـرر

**المادة (١) :** الموافقة على منح الترخيص لشركة/ بدايتي للتمويل الاستهلاكي ش.م.م بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي إعمالا لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ والقيد بسجل نشاط التمويل الاستهلاكي تحت رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢ إعمالا لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي.

**المادة (٢) :** يعمل بهذا القرار إعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

